

المرفق الثالث

البروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية

المرفق الثالث

البروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية

المادة الأولى

الولاية القضائية الجنائية

- ١ - تشمل الولاية القضائية الجنائية للسلطة الفلسطينية جميع الجرائم المرتكبة في المناطق الواقعة تحت ولايتها الإقليمية (تسمى فيما يلي، لأغراض هذا المرفق، "الإقليم")، وذلك رهنا بأحكام هذه المادة.
- ٢ - لإسرائيل وحدها الولاية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التالية:
 - أ - الجرائم المرتكبة في المستوطنات وفي منطقة المنشآت العسكرية رهنا بأحكام هذا المرفق؛
 - ب - الجرائم التي يرتكبها اسرايليون في الإقليم.
- ٣ - لكل من الجانبين، في ممارسة ولايته الجنائية، صلاحية القيام، في جملة أمور، بالتحقيق مع مرتكبي الجريمة واحتجازهم ومحاكمتهم ومعاقتهم.
- ٤ - لإسرائيل بالإضافة إلى ذلك، ودون الانتقاص من الولاية الإقليمية للسلطة الفلسطينية، صلاحية اعتقال الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تقع في إطار الولاية الجنائية لإسرائيل، وإبقائهم قيد الاحتجاز، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرتين ٢ و ٧ من هذه المادة والذين يكونون موجودين في الإقليم، وذلك في الحالات التالية:
 - أ - إذا كان الشخص اسرايليا، وفقا للمادة الثانية من هذا المرفق؛ أو
 - ب - (١) إذا كان الشخص غير اسراييلي مشتبه بارتكابه لتوه جريمة في مكان تمارس فيه السلطات الاسرائيلية مهامها الأمنية وفقا للمرفق الأول وجرى اعتقاله في منطقة ارتكاب الجريمة. ويكون الهدف من الاعتقال نقل المشتبه به مصحوبا بجميع الأدلة إلى الشرطة الفلسطينية في أقرب فرصة ممكنة.

(٢) في حالة الاشتباه بارتكاب هذا الفرد جريمة ضد اسرائيل أو ضد اسرائيليين وكانت هناك ضرورة لاتخاذ إجراءات قانونية إضافية بحقه جاز لاسرائيل إبقاؤه قيد التوقيف، وتعالج اللجنة القانونية، على أساس كل حالة بمفردها، مسألة تقرير المحكمة الملائمة لمحاكمته.

٥ - في حالة ارتكاب جريمة في الاقليم من قبل غير اسرائيلي ضد اسرائيل أو ضد اسرائيلي، تتخذ السلطة الفلسطينية التدابير اللازمة للتحقيق في القضية وإجراء المحاكمة وتبلغ اسرائيل بنتيجة التحقيق وبأي إجراءات قانونية.

٦ - (أ) لا يجوز اعتقال أو استجواب السياح العابرين إلى اسرائيل ومنها عبر قطاع غزة أو منطقة أريحا الموجودين على الطرق الجانبية أو على طريق الشمال - الجنوب الرئيسي العابر لمنطقة أريحا (الطريق رقم ٩٠) إلا من قبل السلطات الاسرائيلية التي تقوم بإخطار السلطة الفلسطينية بذلك. -ويشما تخلص السلطات الاسرائيلية إلى أن جريمة قد ارتكبت بمقتضى القانون الساري وأنه يلزم اتخاذ إجراءات قانونية أخرى بشأن السائح، فإن السلطة الفلسطينية هي التي تتخذ هذه الاجراءات.

(ب) عندما تقوم السلطة الفلسطينية باحتجاز أو اعتقال سائح من هذا القبيل يكون موجودا خارج هذه المناطق، تخطر السلطات الاسرائيلية على الفور وتمكّنها من مقابلة المحتجز في أقرب فرصة ممكنة وتوفير أي مساعدة ضرورية يطلبها، بما في ذلك اخطار قنصليته.

٧ - ليس في هذه المادة ما ينتقص من ولاية اسرائيل الجنائية وفقا لقوانينها المحلية على الجرائم المرتكبة خارج اسرائيل (بما في ذلك الاقليم) ضد اسرائيل أو ضد اسرائيلي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ أنه لا يمكن محاكمة الشخص مرتين على الجريمة ذاتها. وتخضع ممارسة هذه الولاية القضائية لأحكام هذا المرفق دون مساس بالولاية الجنائية للسلطة الفلسطينية.

المادة الثانية

المساعدة القانونية في المسائل الجنائية

١ - أحكام عامة

(أ) تتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية وتزود أحدهما الأخرى بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية. ويشمل هذا التعاون الترتيبات المنفصلة في هذه المادة.

- (ب) لأغراض هذه المادة، يجوز أن تشمل عبارة "القوات العسكرية الاسرائيلية" الشرطة الاسرائيلية وغيرها من قوات الأمن الاسرائيلية.
- (ج) الوثائق التي يصدرها أحد الطرفين [بحق شخص] في الاقليم الواقع تحت مسؤولية الطرف الآخر، تكون مشنوعة بترجمة مصدقة إلى لغة الطرف الآخر الرسمية.

- ٧ - التعاون في المسائل الجنائية

- (أ) تتعاون الشرطة الاسرائيلية والشرطة الفلسطينية في إجراء التحقيقات. ويشمل هذا التعاون، رهنا بترتيبات مفضلة يتم الاتفاق عليها، تبادل المعلومات والسجلات وبصمات أصابع المشتبه بارتكابهم جنابة وقيود تسجيل ملكية المركبات وغير ذلك.
- (ب) عندما تُرتكب جريمة في الإقليم من قبل اسرائيلي يعمل بالاشتراك مع شخص خاضع للولاية الشخصية الفلسطينية، تتعاون القوات العسكرية الاسرائيلية والشرطة الفلسطينية في إجراء التحقيق.
- (ج) لا تعتقل السلطات الفلسطينية أو تحتجز اسرائيليين أو تضعهم قيد التوقيف. ويستطيع الاسرائيليون التعريف بأنفسهم بإبراز وثائق اسرائيلية.
- إلا أنه في حال ارتكاب اسرائيلي جريمة ضد شخص أو أموال في الاقليم، تقوم الشرطة الفلسطينية فور وصولها إلى مكان وقوع الجريمة، باخطار السلطات الاسرائيلية بذلك عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني. وإلى حين وصول القوات العسكرية الاسرائيلية، يجوز للشرطة الفلسطينية أن تقوم، عند الاقتضاء، باحتجاز المشتبه في الموقع مع ضمان حمايته وحماية جميع المتورطين معه وتمنع أي تدخل في مكان وقوع الجريمة وتجمع الأدلة اللازمة وتجري الاستجواب الأولي.
- (د) دون الانتقاص من ولاية السطة الفلسطينية على الأموال الموجودة أو المنقولة داخل الاقليم، تطبق الإجراءات التالية عندما يقوم اسرائيلي بنقل أو حمل الأموال: للسلطات الفلسطينية صلاحية اتخاذ أي تدابير لازمة فيما يتعلق بالمركبات الاسرائيلية أو الأموال الشخصية عندما تكون هذه المركبات أو الأموال قد استخدمت في ارتكاب جريمة وتشكل خطراً مباشراً على السلامة أو السحة العامة. وعندما تتخذ مثل هذه التدابير، تخطر السلطات الفلسطينية على الفور السلطات الاسرائيلية عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني وتستمر في اتخاذ التدابير اللازمة لغاية وصولها.

٣ - (أ) عندما يُشتبه اسراييلي بارتكاب جريمة ما ويكون موجودا في الاقليم، يكون بإمكان القوات العسكرية الاسرائيلية اعتقال المشتبه به وتفتيشه واحتجازه حسب الاقتضاء بحضور الشرطة الفلسطينية وبمساعدها.

(ب) عندما يرتكب اسراييلي جريمة ما ويكون موجودا في المناطق الصفراء أو على الطرق الجانبية أو على الجوانب الملاصقة لها على نحو ما هو محدد في المرفق الأول، يجوز للقوات العسكرية الاسرائيلية أن تقوم، مع عدم الانتقاص من الولاية الاقليمية للسلطة الفلسطينية، باعتقال مرتكب الجريمة وتفتيشه واحتجازه وعليها أن تخطر الشرطة الفلسطينية على الفور وأن تزودها بجميع المعلومات الضرورية وأن تنسق معها كلما أمكن.

٤ - عندما ترتكب جريمة داخل إحدى المستوطنات ويكون جميع المتورطين فيها فلسطينيين من قطاع غزة أو منطقة أريحا أو من زوارهما، تخطر القوات العسكرية الاسرائيلية الشرطة الفلسطينية على الفور وتسلم مرتكب الجريمة والأدلة المجمعة إلى الشرطة الفلسطينية ما لم تكن الجريمة متصلة بالأمن.

٥ - الأوامر التقييدية

ينفذ كل من الجانبين الأوامر التي يصدرها الجهاز المختص في الجانب الآخر القاضية بمنع شخص تحت ولاية ذلك الجانب من السفر إلى الخارج.

٦ - أوامر مثول الشهود واستجوابهم

(أ) عندما يلزم أخذ إفادة شاهد، في تحقيق فلسطيني ويكون هذا الشاهد اسراييلياً أو شخصاً آخر موجوداً في اسراييل، تأخذ الشرطة الاسرائيلية الإفادة بحضور ضابط شرطة فلسطيني في مرفق اسراييلي في مكان متفق عليه.

(ب) عندما يلزم أخذ إفادة شاهد، نير اسراييلي موجود في الاقليم، في تحقيق اسراييلي، تأخذ الشرطة الفلسطينية الإفادة بحضور ضابط شرطة اسراييلي في مرفق فلسطيني في مكان متفق عليه.

(ج) يجوز لكل من الجانبين، في حالات استثنائية، أخذ إفادة يطلبها الجانب الآخر نفسه دون حضور الجانب الطالب.

٧ - نقل المشتبه بهم أو المدعى عليهم

- (أ) عندما يكون موجودا في اسرائيل شخص غير اسرائيلي مشتبه بارتكاب جريمة تقع في اطار الولاية الجنائية الفلسطينية أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه بها، يجوز للسلطة الفلسطينية أن تطلب إلى اسرائيل اعتقال هذا الشخص ونقله إلى السلطة الفلسطينية.
- (ب) عندما يكون موجودا في الاقليم شخص مشتبه بارتكاب جريمة تقع في إطار الولاية الجنائية الاسرائيلية أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه بها، يجوز لاسرائيل أن تطلب الى السلطة الفلسطينية اعتقال هذا الشخص ونقله إلى اسرائيل.
- (ج) تحدد الطلبات المقدمة بموجب الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه الأسباب التي يستند إليها الطلب وتكون مدعومة بأمر اعتقال صادر عن محكمة مختصة.
- (د) عندما يكون الطلب متعلقا بنقل مشتبه به لا يكون فلسطينيا مطلوبا من قبل السلطة الفلسطينية:
- (١) لا يصدر أمر الاعتقال إلا بناء على طلب مقدم من النائب العام أو بالنيابة عنه يؤكد وجود أساس معقول قائم على بيّنة بأن المشتبه به ارتكب الجريمة.
- (٢) يجب أن تكون الجريمة من الجرائم التي لا تقل عقوبتها عن السجن لمدة ٧ سنوات بموجب قانون الجانب الطالب.
- (هـ) (١) يستجوب الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تقل عقوبتها عن السجن لمدة ٧ سنوات من قبل الجانب القائم بالتحقيق في مرفق تابع للجانب الآخر أو في مكان متفق عليه.
- (٢) يجري الاستجواب بحضور ضابط شرطة من الجانب الآخر.
- (٣) يجوز، بناء على طلب الجانب القائم بالتحقيق، أن يحتجز الجانب الآخر المشتبه به قيد التوقيف لغاية الاستجواب وفي أثنائه.
- (٤) عندما يلزم حضور المشتبه به لسبب استقصائي مثل مواجهة الشهود والتعرف على المواقع ينقل المشتبه به لذلك الغرض فقط.

- (و) (1) تقوم كلا الجانبين، لدى تسلم الطلب وفقا لهذه المادة، بتنفيذ الاعتقال والنقل المطلوبين.
- (ز) (2) إذا كان الشخص المطلوب محتجزا قيد التوقيف أو يقضي عقوبة السجن، يجوز للجانب المتلقي للطلب أن يؤخر النقل إلى الجانب الطالب لمدة الاحتجاز أو السجن.
- (ح) (3) لا ينقل أي شخص فيما يتعلق بجريمة يعاقب عليها بعقوبة الاعدام ما لم يتعهد الجانب الطالب بعدم فرض عقوبة لاعدام في تلك القضية.
- (د) (1) (ح) يتخذ الجانبان كلاهما جميع التدابير الضرورية لكفالة معاملة الأشخاص المنقولين بموجب هذه المادة معاملة تتفق مع الترتيبات القانونية المطبقة في اسرائيل وفي الاقليم ومع قواعد حقوق الانسان المقبولة دوليا بشأن التحقيقات الجنائية.
- (هـ) (2) للمشتبه بهم المنقولين بمقتضى هذه الفقرة حق الحصول على مساعدة خلال فترة التحقيق من قبل محام من اختيارهم.
- (و) (ط) لكل من الجانبين أن يحتجز لمدة لا تزيد على سبعة أيام، بناء على طلب الجانب الآخر، شخصا سيقدم بشأنه طلب اعتقال أو نقل وذلك إلى حين تقديم مثل هذا الطلب.
- (ز) (ي) يخضع نقل اسرائيل للأجانب إلى السلطة الفلسطينية بمقتضى هذه المادة للاتفاقيات المنطبقة التي تكون اسرائيل طرفا فيها ويتم ذلك بالتنسيق مع دولة الأصل التي ينتمي إليها الأجنبي.
- (ح) (ك) يجوز لكلا الجانبين الاتفاق، على أن يقضي شخص أدانته محاكم أحد الجانبين عقوبته في أحد سجون الجانب الآخر، وذلك رهنا بالترتيبات والشروط التي يجري الاتفاق عليها بين الجانبين.

٨ - المساعدة في تنفيذ أوامر المحاكم لأغراض التحقيق

- (أ) تنفذ كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية الأوامر التي تصدرها محاكم الجانب الآخر لأغراض التحقيقات (مثل أوامر التفتيش، وأوامر إبراز الوثائق وأوامر الحجز)، رهنا بأحكام القانون المحلي.

(ب) عندما تطلب اسرائيل أو السلطة الفلسطينية، لأغراض تحقيق ما، اجراء اختبارات أو فحوصات (مثل أخذ بصمات الأصابع أو إجراء تحليل للدم) فيما يتعلق بمادة موجودة في اقليم واقع تحت مسؤولية الجانب الآخر، يقوم ذلك الجانب بإجراء الاختبارات أو الفحوصات المطلوبة ونقل النتائج إلى الجانب القائم بالتحقيق. وفي حالة كون هذه النتائج غير كافية لأغراض التحقيق، تتخذ الترتيبات اللازمة لنقل المادة إلى الجانب القائم بالتحقيق.

٩ - المساعدة القانونية في الاضطلاع بالاجراءات القضائية

(أ) يجري تنفيذ أوامر المثل أو مذكرات الإحضار الصادرة عن محكمة اسرائيلية بحق مدعى عليهم أو شهود موجودين في الاقليم، عن طريق السلطة الفلسطينية، التي تكون مسؤولة عن قيام الشرطة الفلسطينية بتبليغ أوامر المثل وتنفيذ مذكرات الإحضار. ويجري تنفيذ مذكرة الإحضار الصادرة بحق مدعى عليه أو شاهد اسرائيلي من قبل القوات العسكرية الاسرائيلية بحضور الشرطة الفلسطينية وبمساعدها.

(ب) يجري تنفيذ أوامر المثل أو مذكرات الإحضار الصادرة عن محكمة فلسطينية بحق مدعى عليهم أو شهود موجودين في اسرائيل بواسطة الشرطة الاسرائيلية التي تكون مسؤولة عن تبليغ أوامر المثل وتنفيذ مذكرات الإحضار.

(ج) في حالة لزوم الحصول على إفادة شاهد اسرائيلي فيما يتعلق بدعوى تنظر فيها محكمة فلسطينية، تؤخذ شهادة الشاهد في محكمة فلسطينية موجودة في مكان متفق عليه قريب من إحدى نقاط العبور ويرافق الشاهد ممثلون للقوات العسكرية الاسرائيلية إلى جانب الشرطة الفلسطينية.

(د) وعندما يلزم الحصول على إفادة شاهد ما فيما يتعلق بدعوى تنظر فيها محكمة أحد الجانبين، يبلغ الجانب الآخر بهذا الطلب من أجل إحضار الشاهد.

المادة الثالثة

الولاية القضائية المدنية

- ١ - تكون للمحاكم والسلطات القضائية الفلسطينية ولاية على جميع المسائل المدنية، رهنا بهذا الاتفاق.
- ٢ - يخضع الاسرائيليون الذين يزاولون نشاطا تجاريا في الإقليم للقانون المدني السائد في الإقليم فيما يتعلق بهذا النشاط.
- إلا أن اسراييل هي التي تنوم بإنفاذ أي أحكام وأوامر قضائية وإدارية تصدر بحق اسراييليين وأموالهم. وتتمهد اسراييل بتنفيذ هذه الأحكام والأوامر في غضون فترة معقولة من الزمن.
- ٣ - ليس للمحاكم والسلطات القضائية الفلسطينية أي ولاية في الدعاوى المدنية التي يكون أحد الاسراييليين طرفا فيها، باستثناء الحالات التالية:
 - (أ) عندما يكون موضوع الدعوى عملا تجاريا اسراييليا جاريا قائما في الإقليم (ويعتبر تسجيل الشركة الاسراييلية بوصفها شركة أجنبية في الإقليم دليلا على أن لديها عملا تجاريا جاريا قائما في الإقليم)؛
 - (ب) عندما يكون موضوع الدعوى عقارا واقعا في الإقليم؛
 - (ج) عندما يكون الطرف الاسراييلي مدعى عليه في الدعوى ويكون قد وافق على هذه الولاية بإخطار كتابي موجه إلى المحكمة أو السلطة القضائية الفلسطينية؛
 - (د) عندما يكون الطرف الاسراييلي مدعى عليه في دعوى يكون موضوعها اتفاقا كتابيا، ويكون الطرف الاسراييلي قد وافق على هذه الولاية بموجب نص محدد في هذا الاتفاق؛
 - (هـ) عندما يكون الطرف الاسراييلي مدعيا أقام دعوى في الإقليم. وفي حال كون المدعى عليه في الدعوى اسراييليا، تلزم موافقته على هذه الولاية وفقا للفقرتين الفرعيتين (ج) أو (د) أعلاه؛
 - (و) عندما تكون الدعاوى متعلقة بمسائل أخرى حسبما هو متفق عليه بين الطرفين.
- ٤ - لا تشمل ولاية المحاكم والسلطات القضائية الفلسطينية المدنية الدعاوى المقامة ضد دولة اسراييل بما فيها كياناتها وأجهزتها القانونية ووكلائها القانونيون.

المادة الرابعة

المساعدة القانونية في المسائل المدنية

١ - تبليغ الوثائق القانونية

تكون اسرائيل والسلطة الفلسطينية، مسؤولتين، كل في المناطق الخاضعة لمسئوليتها الاقليمية، عن تبليغ الوثائق القانونية، بما في ذلك مذكرات الاحضار، الصادرة عن الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية الطرف الآخر.

٢ - الأوامر المؤقتة

(أ) لا تكون الأوامر المؤقتة (كأوامر الحجز المؤقتة، وتعيين حارس قضائي والأوامر الزجرية) الصادرة عن الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية أحد الطرفين نافذة في المناطق الخاضعة للمسؤولية الإقليمية للطرف الآخر.

(ب) يؤذن للأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية كلا الطرفين بإصدار أوامر مؤقتة تسري في المناطق الخاضعة لمسئوليتها الإقليمية، حتى في الحالات التي تكون فيها الدعوى الأولية مقامة لدى الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية الطرف الآخر.

(ج) يجوز للأجهزة القضائية النابعة لكل جانب إصدار أوامر تمنع الأفراد من السفر إلى الخارج عندما يكون ذلك الأمر متصلاً بقضية ينظر فيها ذلك الجهاز، رهناً بالأحكام ذات الصلة في القوانين المحلية.

٣ - أخذ الإفادات

تقوم اسرائيل والسلطة الفلسطينية بوضع ترتيبات لأخذ إفادات الشهود، عند الاقتضاء، ضمن المناطق الواقعة تحت مسؤوليتهما الإقليمية، عندما تطلب هذه الإفادات في سياق الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية الجانب الآخر.

٤ - إنفاذ الأحكام

(أ) تتولى كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية إنفاذ الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية الخاضعة لسلطة الطرف الآخر، شريطة أن تكون للجهاز القضائي المعني ولاية إصدار الحكم وكذلك شريطة

ألا تكون إجراءات الإنفاذ مخالفة للسياسة العامة. ويتولى مكتب التنفيذ الخاضع لمسؤولية كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية تنفيذ هذه الأحكام كما لو كانت صادرة عن أجهزته القضائية.

(ب) لدى تنفيذ أي حكم صادر ضد إسرائيليين، يؤذن لمكاتب التنفيذ الفلسطينية إصدار أوامر (كالحجز والحراسة القضائية والإخلاء) بحق الأموال الإسرائيلية داخل الإقليم.

(ج) تكون دوائر التنفيذ الإسرائيلية هي، دون غيرها، التي تصدر الأوامر التي تمس حرية الإسرائيليين (كأوامر الحبس والأوامر الزجرية).

(د) تقوم الشرطة الإسرائيلية، بمساعدة السلطة الفلسطينية، بتنفيذ جميع الأوامر الصادرة عن مكاتب التنفيذ بحق الإسرائيليين أو الأموال الإسرائيلية داخل الإقليم أو تقوم بذلك الشرطة الفلسطينية في حالة قيام الشرطة الإسرائيلية بإخطار السلطة الفلسطينية بعدم ممانعتها في ذلك.